

تاريخ التمسك

الذبح حيث احصر او منعه من غير ان يذبح ولو في الحبل
ويؤخذ على مساكين ذلك الحبل ثم يساكن او يربط الحبل اليه
كباقي الخفة وقال في الامداد ان لم يكن الحبل احصر مساكين
فالوجه انه ان امكن الذبح فيه لم يقبله المستحق قبل
تلقفه وحسب الاقله لهم حلاله وليس له القتل من
مكانه لعين عذرا الحرم اي فليس تام في النهاية والخفة
قال فيها وواضح انه لا يحل حرقه بغير حلقه ثم
يخبر وقع بقلبه صدقه لا يخرج طول الزمان ام يكون
في النهاية وان ساق هديا يذبح حيث احصر في
كسائر الذم الواجب عنه بخلافه راو ارتكاب محظور
قبل حلاله فيذبح حيث احصر فان يقدر على الطعام
لزمه صوم بعد امداده لكل مديوم ويجعل التمسك
والابتوف الحلال على صوم فيكفي الايتان به في اي
زمان ومكان سألوه بعد الحلال وقيل يتوقف حلاله
على الصوم اما ان لا يتاتي منه دبح كقوله فتحل الحلق
والنية

الذبح حيث احصر او منعه من غير ان يذبح ولو في الحبل
ويؤخذ على مساكين ذلك الحبل ثم يساكن او يربط الحبل اليه
كباقي الخفة وقال في الامداد ان لم يكن الحبل احصر مساكين
فالوجه انه ان امكن الذبح فيه لم يقبله المستحق قبل
تلقفه وحسب الاقله لهم حلاله وليس له القتل من
مكانه لعين عذرا الحرم اي فليس تام في النهاية والخفة
قال فيها وواضح انه لا يحل حرقه بغير حلقه ثم
يخبر وقع بقلبه صدقه لا يخرج طول الزمان ام يكون
في النهاية وان ساق هديا يذبح حيث احصر في
كسائر الذم الواجب عنه بخلافه راو ارتكاب محظور
قبل حلاله فيذبح حيث احصر فان يقدر على الطعام
لزمه صوم بعد امداده لكل مديوم ويجعل التمسك
والابتوف الحلال على صوم فيكفي الايتان به في اي
زمان ومكان سألوه بعد الحلال وقيل يتوقف حلاله
على الصوم اما ان لا يتاتي منه دبح كقوله فتحل الحلق
والنية

ن

والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن وفيه ثم الاضاح للموت والربح
مع منته وكل دم لدماء الرقيق محظور او يتجمع ويقرب
او احصر فواجبة الصوم لا المال اذ لا يكسب شيئا او يملك
سيرة نعم ان مات فلبيده التكفير عنه بالطعام
لانقطاع الرق بالموت والمسئبة عنه منه ان كان امة
محله وطهره ما طهره بالضر او اضعف عن الخدمة
الصوم الممتع والقران ان اذن من ما وطهره ادم الاحصار
لاذني سببه او يتخوف في الهامة ومنها وان ذبح عنه
السيد بعد وتجزا لانه حصل الياسر من كفارة او
ولا يقضى محصورا عاما وخصوصا ولا منوع حلال ال
الامر كما كان قبل الاحصار الا في صور قليلة بان الحلال
عن الجمع امكانه من غير رجا من حتى فات اوقاته
ثم احصر او اذ احصر الوقت باق ولم يتحلل مني
في النكس ففاته وسك طريقا اخر مساويا للاول
ففاة الوقوف ومن شرط التحلل من نكسه لم يرضه قارنا
بغيره القصر ولا اودم للقوات

ولا يقضى محصورا عاما
او خاصا ولا منوع حلال بالامر
كما كان قبل الاحصار في صوم
قليل